

3459 - حكم تأجير بعض الأدوات لاستخدامها في المناسبات

والماتم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لنا في السودان أدوات تؤجر للمناسبات. كمكبرات الصوت والكراسي والصيوانات ومفاراتش لجلوس العروسين يوم الزفاف. علماً بأن

هذه الأشياء أحياناً تؤجر للماتم الندوات الدينية والثقافية. فهل هذا يجوز أم لا؟ جزاكم الله خيراً - [00:00:00](#)

تأجيرها في المناسبات المباحة والمشروعة لا بأس بذلك. إذا أجرح صاحبها العرس التي ليس فيها منكر أو لواء مناسبات أخرى ليس

فيها منكر مباحة لا بأس أما تأجيرها على قوم يفعلون بها فيها المنكر - [00:00:29](#)

من ايجاد الماتم التي تعتبر بدعة كايجاد الوليمة من اهل الميت اذا مات الميت هذا بدعة ومن اعمال الجاهلية هم يقيمون وليمة عند

موت ميتهم هذا من البدع ومن امر الجاهلية. يقول جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه - [00:00:55](#)

كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصلة الطعام بعد الدفن من النياح المقصود ان تكون اهل الميت يعدون طعاماً للناس مأتماً وحزناً هذا

من عمل الجاهلية. لا يؤجر عليهم الكراسي ولا غيرها. وهكذا اذا كان - [00:01:22](#)

يقام في الاحتفال امور منكرة من الملاهي والعود والسينما وشباه ذلك مما يعتبر محظياً فلا يجوز ذلك. فالخلاصة انها ان اجرت على

من يستعملها في امر مشروع او مباح فلا بأس. وان اجر - [00:01:45](#)

على من يستعمل فيها المنكر او يستعملها في بدعة فلا يجوز. جزاكم الله خيراً - [00:02:08](#)